عن عايشة انها قالت ان رسول الله صلعم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب
الملايكة والروح وروى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يقول
في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره
وليس بشيء منهما التسبيح ولا ذكر التعظيم فلا يكون التسبيح واجبا في الركوع
والسجود لان ركن الصلوة هو السجود والركوع وهما وضع الجبهة والانحناء
الخاص والذكر غير داخل في حقيقتهما فلا يجب شيء منه فيهما وفعل النبي صلعم
محمول على الندب كما ذكرنا انتهى **واقول** قد مر ما في احتجاج الناصبة
برواية صحاحهم السقيمة سيما رواية عايشة وابو هريرة المتصفين بالبغي و
الكذب عند الفريقين ولا ادري ان اباحنيفة كيف عمل ههنا برواية ابي هريرة
مع ما سبق النقل عن ابي المعالي الجويني من انه لم يعمل قط برواية ابي هريرة ولو
اغمضنا عن ذلك نقول ليس بشيء من الحديثين الذين استدل بهما على عدم
الوجوب دلالة على ترك الذكر الواجب والعدول الى الذكر المذكور في الحديثين
لجواز ان يكون الذكر المذكور فيهما زيادة على الواجب الذي امر بهما في الاحاديث
الاخر فلا يدل لان على عدم الوجوب واما ما ذكره من ان ركن الصلوة هو السجود
والركوع الخ ففيه ان واجب الصلوة لا ينحصر في الركن حتى لو لم يكن شيء من
افعال الصلوة ركنا يلزم ان لا يكون واجبا مطلقا وهذا ظاهر على العوام فضلا
عن فقهاء الاسلام واما ما ذكره من ان فعل النبي صلعم محمول على الندب
فمردود بان الفعل الذي واظب به النبي صلعم محمول على الوجوب كما تقرر
في الاصول وقد نقلنا الاعتراف بذلك عن شارح الينابيع من مسئلة
تكبيرة الافتتاح فتذكر **قال المص** رفع الله درجته يه ذهبت
الامامية الى انه يجب رفع الراس من الركوع والطمانينة في الانتصاب وقال
ابي حنيفة لا يجب فيهما وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه فعله انتهى ولا يخفى ان الناصب اسقط هذا الفصل من البين ولعله سقط
من نسخته وغايته امره لو ذكره وتعرض له ان يتعرض بمثل ما تعرض لغيره
قال المص رفع الله درجته يو ذهبت الامامية الى وجوب وضع
الجبهة على الارض في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء وضع جبهته وان شاء
وضع انفه وقد خالف فيه قول النبي صلعم فانه امر ان يسجد على سبع يديه
وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته انتهى **وقال** الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي انه يجب ان يرفع المصلي من الجبهة ما يقع عليه الاسم
للحديث ومذهب ابي حنيفة انه ان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للرخام

يجب رفع الراس من الركوع

اقول م

وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود

على ظهر من صلى صلوته لا من يصليها فعند ابي حنيفة يحصل السجود باستقرار الراس
على اي شيء يكون والمدار على الاستقرار ويحمل وضع الجبهة على الندب والكمال
انتهى **واقول** لا يخفى ان ما قدمناه من حديث رفاعة بن رافع نص
في وجوب وضع الوجه وما رواه ابن حبان في صحيحه عن عمر في حديث طويل
للثقفي السايل واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وما في
ابي داود قريبا منه نصوص صريحة على وجوب وضع الجبهة على الارض ولا يصدق
الوجه باطلاقه ولا الجبهة على مجرد الانف وكذا لا يصدق الارض على كور العمامه
ونحوه وحمل الامر بوضع الجبهة على الندب مخالف لما ذهب اليه المحققون
من ارباب الاصول من ارباب سيما وقد وقع في حديث رفاعة الحكم بعدم تمام
الصلوة بدون الوصف الذي بينه عم كما مر ومن لطايف ابن حزم انه قال
من اجاز السجود على كور العمامه اعلى عمامه غلظ كورها اصبع ثم اصبعان الى ان
يبلغه الى ذراعين او ثلاثة او اكثر فيحرج الى ما يقول به احد ثم نحطه من الاصبع
الى طبنة واحدة من عمامة شرب وكلفناه الفرق ولا سبيل اليه البتة ثم
روى باسناده عن محمد بن سيرين انه كره السجود على كور العمامة وعن نافع
عن ابن عمر انه كان يكره ان يسجد على كور عمامته حتى يكشفها وعن ايوب عن
ابن سيرين اصابتني شجة في وجهي فعصبت عليها وسالت اباعبيدة
السلماني اسجد عليها قال انزع العصاب انتهى **قال المص** رفع
الله درجته يز ذهبت الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين و
ابهامي القدمين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي انه يستحب
وقد خالفا بذلك فعل النبي صلعم وقد سبق وقال ايضا اذا سجد العبد سجد معه
سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى **وقال** الناصب خفضه
الله اقول المشهور من مذهب الشافعي انه لا يجب وضع اليدين والركبتين
والقدمين ويستحب وذهب النووي الى الوجوب لما روى البخاري ومسلم
والنسائي في صحاحهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين الحديث ومن لا يقول بالوجوب يحمل الحديث على الندب والكمال
يقول اصل السجود وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الانف
حتى يستقر الراس في الارض والحديث على الندب والكمال يقول اصل
السجود وضع الجبهة يدل على انه صلعم كان مامورا بهذا وليس كل ما يكون الرسول
مامورا به لانه كان مامورا بالتهجد والامة كانوا غير مامورين به فصيغة امرت
لا يدل بصريحه على الامر العام كما حقق في الاصول واصل السجود كما ذكرنا وضع
الجبهة

وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين على الارض في السجود

يكون الامة مامورين به

Copyright King Saud University